



اسم المقال: الظن في تدارك العبادات

اسم الكاتب: أحمد حواس الجاسم، د. محمد الحسن البغا

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1861>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 20:57 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الظنّ في تدارك العبادات

إشراف :

أعداد:

د. محمد الحسن البغا**

أحمد حواس الجاسم*

الملخص

إن العوارض التي تصيب طبيعة الإنسان البشريّة كالنسيان وما شابه من شأنها أن تُحدِث خللاً في أفعاله التّعبديّة؛ ومعرفة الخلل مبنية على يقين المكلف أو ظنه كي يطالب بتداركه؛ لأنّ الله تعالى أمر بأداء العبادة تامّة غير منقوصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة، الآية: 196]

كمن فات عليه رمي الجمار في الحجّ ثمّ تداركه بذبح دم.

وسأبين في هذا البحث مفهوم التّدارك ومشروعيتّه وأركانه، ثمّ أبين صلة الظنّ في تدارك العبادات من خلال مسائل، متّبعاً المنهج الاستقرائي ثمّ التحليلي المقارن؛ وكان من أبرز نتائج البحث: 1- التّدارك وسيلة للوصول إلى الكمال في العبادات. 2- التّدارك وسيلة لإبراء ذمّة المكلف وتحقيق مقصد الشريعة. 3- هناك فارق في التّكليف الفقهيّ بين الظنّ في تدارك الخلل أو النقص أثناء أداء العبادة وبين أثر الظنّ في تدارك الفوات بعد الانتهاء من العبادة. 4- هناك فارق بين تدارك الخلل الذي ثبت بالظنّ وبين التّدارك الذي نظنّ كونه تداركاً، فالظنّ قد يقع في مرحلة إدراك وجود الخلل وقد يقع في مرحلة الإتيان بفعل نتدارك به الخلل ظنّاً. 5- تدارك الأحكام الفقهيّة دليل على سعة هذا الدّين ويسره في دفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

الكلمات المفتاحية: الظنّ - التّدارك - العبادات.

* طالب دكتوراه - قسم الفقه الإسلامي - جامعة دمشق.
** أستاذ مساعد - قسم الفقه الإسلامي - جامعة دمشق.

Suspect in reforming Worships

Ahmad Hawass Al
Jassim*

D. Muhammad Al-Hassan
Al-Bagha**

Summary

The symptoms that afflict the human nature, such as forget fullness and the like, may cause an imbalance in ions. The defect is required to be based his devotional act on the certainty or suspicion of the taxpayer, in order for the taxpayer to be asked to correct it and fix it. Because God Almighty has commanded us to perform the act of based on the worship in complete and undiminished terms Almighty,s saying: : Allah says: ○ And perform properly – all the ceremonies to the ways of prophet Muhammed- the Hajj and umrah –the pilgrimage to Makkah- for Allah ○ Ayah 196 Al-Baqarah.

As if someone forgot to throw the stones during hajj, then he will rectify it by slaughtering blood after his has violated the time has passed.

In this research, I will explain the concept of remedy, its legitimacy and its pillars, and then show the relevance of the assumption in correcting the ritual acts of worship through issue, following the inductive and analytical comparative approach Among the most prominent research were:

1-Remediation is ameans to achieve perfection in acts of worship, 2-Correction of the defect in the prevailing conjecture is a reason for the discharge of responsibility and the fulfillment of the purpose of Sharia, 3-Most conjecture has an effect on adapting the jurisprudential ruling according to the condition of the person responsible.

Key words: Suspect – reforming – Worships.

* PhD Student - Department of Islamic Jurisprudence - Damascus University.

** Assistant Professor - Department of Islamic Jurisprudence - Damascus University.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ويعد:

تُعدُّ العبادة واجبة على كلِّ مكلف، فإذا أُخِلَّ بها المكلف وجب تداركها، ومصطلح التدارك جديد من حيث الطرح مع كونه موجوداً بين طيات الكتب الفقهيّة القديمة، حيث تجلّى بطابع الإصلاح لكل عمل اعتراه خلل أو نقص أو فوات؛ ليسعى المكلف من خلاله إلى تصحيح عبادته؛ إبراءاً للذمّة وتحقيقاً لمقصد الشرع؛ ممّا دعاني إلى البحث فيه.

أهمية البحث:

- 1- يظهرُ صلةُ الظنِّ في تدارك العبادة.
- 2- يبيّنُ دور التدارك كوسيلة لإبراءِ ذمّة المكلف من العبادة.

وأهداف البحث:

- أ- إظهار أثر العمل بالظنِّ في العبادة.
 - ب- بيان دور التدارك في إصلاح خلل العبادة.
- وقد اتّبع في البحث: المنهج الاستقرائي، ثمّ المنهج التحليلي المقارن من خلال ذكر الأقوال المعتمدة للفقهاء الأربعة.

سبب اختيار البحث:

دراسة العمل بالظنِّ في تدارك العبادة؛ لأنّ الظنَّ درجة من درجات المعرفة.

الجديد في البحث:

وحسب الدراسة والرّجوع إلى المصادر فيما أعلم لم أجد دراسة سابقة تتعلق بموضوع صلة الظنِّ في تدارك العبادة، ولكن هناك دراسة سابقة عن التدارك، وعنوانها: التدارك

في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، للطالب: أحمد حواس الجاسم، رسالة ماجستير مقدّمة في كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2014م.

وقد تضمّنت فصلاً تمهيدياً وبابين وخاتمة، فالفصل التمهيدى: تضمّن معنى التّدارك وصلته بالواجب المؤقت التّعديّ الأداء والقضاء والإعادة، والباب الأوّل: تضمّن الجانب التأصيلي، وفيه أربعة فصول: ذكر مشروعيتّه وأركانه وأقسامه وأسبابه، والباب الثّاني: تضمّن الجانب التطبيقي، وفيه ثلاثة فصول: ذكر مسائل عن التّدارك في العبادات، كالطّهارة والصّلاة والزّكاة والحجّ، والمعاملات، كالبيع والغصب والزّواج، والجنائيات، كالسرقة والقذف.

والجديد في البحث: إفراد التّدارك كمصطلح فقهيّ في دراسة مستقلة، وإضافته كنوع رابع من أنواع الواجب المؤقت التّعديّ.

خطة البحث:

وقد جاء البحث مؤلفاً من تمهيد: عرّف من خلاله مصطلحات البحث، ومبحثين: فالمبحث الأوّل: ضوابط التّدارك، وقد تضمّن مطلبين: الأوّل: مشروعية التّدارك، والثّاني: أركان التّدارك، وأمّا المبحث الثّاني: نماذج تطبيقية للظَّنِّ في العبادات، وقد تضمّن مطالب: ذكر في الأوّل: تدارك ظنّ النقص في الموضوع، وفي الثّاني: تدارك ظنّ الخلل في استقبال القبلة، وفي الثّالث: تدارك ظنّ الفوات في قراءة الفاتحة، ثمّ الخاتمة: وفيها أبرز النتائج مع التوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:

1- التّدارك:

وهو في اللّغة: من درك بتسكين الزّاء وتحريكها بالفتح، أي لحقّ بالشّيء وتبعه، ويقال: استدرك عليه خطأه، أي أصلحه وأقامه،⁽¹⁾ وفي الاصطلاح: لم أجد له تعريفاً في كتب الفقه فيما أعلم، ولكن عرّفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنّه: إصلاح ما حصل في

⁽¹⁾ ابن فارس: مقاييس اللّغة: مادة: (درك) 269/2، ابن منظور: لسان العرب: مادة: (درك) 334/4-336، الزبيدي: تاج العروس: 136/27-144.

القول أو العمل من خلل أو نقص أو فوات.⁽¹⁾ وقد عرفته بأنه: إكمال حقّ اعتراه خلل أو نقص أو فوات.

2- الظنّ:

وهو في اللغة: من ظنّ وظننتُ الشيءَ وتظنّيتهُ على التحويل بمظنة ما استقرّ عند صاحبه من شكّ أو غيره،⁽²⁾ وفي الاصطلاح: الطّرف الرّاجح من التّردد بين أمرين.⁽³⁾ ولا بدّ للظنّ من وجود شكّ قد سبقه، وهو يقوم على أركان ثلاثة:

أ- الظنّ: وهو صاحب التّدارك، بأن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على ترجيح أحد احتمالي الشكّ.

ب- المظنون: وهو الذي وقع عليه فعل الظنّ، كأفعال الصّلاة.

ت- مستند الظنّ: وهو المرّجّح الذي رجّح أحد احتمالي الشكّ، كأمانة، وشرط العمل به:

1- أن لا يتعارض مع ما هو أقوى منه.

2- أن لا يكون قائماً على اتباع الهوى.⁽⁴⁾

ويتنوّع الظنّ حسب مستند ترجيحه إمّا غالب مبنيّ على قرينة غالبية، أو ضعيف مبنيّ على رأي بعد التّحرّي، أو خطأ مبنيّ على ظنّ ضعيف،⁽⁵⁾ ويمكن ترجيح العمل بالظنّ من خلال الوسائل الحديثة، كبوصلة أو برنامج تحديد خرائط المواقع والاتجاهات؛ لتحديد مكان القبلة.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية: 97/11.

⁽²⁾ ابن المبرد: المقتضب: مادة: (ظن) 113/3-114، ابن سيده: المخصص: مادة: (ظن) 34/3، الزمخشري: أساس البلاغة: ص286، ابن منظور: لسان العرب: مادة: (ظنن) 271/8 وما بعدها، الزبيدي: تاج العروس: مادة: (ظنن) 365/35.

⁽³⁾ الأنصاري: الحدود الأنيفة: ص67.

⁽⁴⁾ أبو يعلى: العدة في أصول الفقه: 83/1، القرافي: الذخيرة: 177/1،

⁽⁵⁾ القرطبي: المفهم: 584/1، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام: 35/2، الزركشي: البحر المحيط: 75/1، ابن النجار: شرح الكوكب المنير: 744/4.

⁽⁶⁾ وطريقة الاستخدام تعتمد على تشغيل برنامج GPS من خلال الشّابكة للبحث عن الموقع بعد تحديده. المرجع: <https://www.gps.gov>

المبحث الأول: ضوابط التَّدَارِكِ:

بعد بيان مفهوم التَّدَارِكِ لا بدَّ من بيان ضوابطه؛ لتسهيل معرفة مسائله، وقد تمثَّل من خلال المطلوبين الآتيين:

المطلب الأول: مشروعِيَّة التَّدَارِكِ:

من خلال النَّظَرِ فِي الأدلَّةِ الشرعيَّةِ تمثَّلَتْ مشروعِيَّة التَّدَارِكِ من خلال الآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة، الآية: 196]

يستدلُّ من الآية: وجوب إتمام أفعال الحجِّ والعمرة كاملة،⁽¹⁾ فإذا تيقن أو ظنَّ المكلف أنَّه أخلَّ أو أنقص أو فوت شيئاً من عبادته وجب إتمامه بالتَّدَارِكِ، كالمقنَّدي إذا نام في صلاته، ثم استيقظ على هيئته، فله تدارك الفائت من صلاته؛ لإتمام عبادته.⁽²⁾

ب- ما رواه ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه⁽³⁾ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الجصاص: أحكام القرآن: 329/1.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع: 102/1، الشرنبلالي: مراقي الفلاح: ص 129.

⁽³⁾ هو ابن بَحِينَةَ، عبد الله بن مالك بن القُشْبِ من أزد شَنْوَةَ، وثبت الألف إذا ذكر مالك، وبِحِينَةَ أمه بنت الحارث بن عبد المطلب، وقيل: إنها أزدية، أسلم قديماً، وله أحاديث، كان فاضلاً بصوم الدهر، مات ببطن ريم على بعد ثلاثين ميلاً من المدينة سنة 56هـ. الجزري: أسد الغابة: 182/3-183، 372-373.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: كتاب السهو: باب إذا صلى خمساً، 378/1، رقم الحديث 1226.

ويستدلُّ من الحديث على وجوب تدارك الخلل الواقع في أفعال الصلّاة بسجود السّهو. (1) (فمن نسي مأموراً به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك). (2) ومما سبق أستنتج: أنّ التدارك مطلوب العمل به عند وجود سببه، كوجود خلل أو نقص أو فوات في عبادة ما، ويكون التدارك في أثناء العبادة أو بعد الفراغ منها باليقين أو الظنّ.

المطلب الثاني: أركان التدارك:

الرّكن في اللّغة: من ركن إلى الشّيء، أي مال وسكن واطمأن إليه، ورُكن الشّيء، أي جانبه الأقوى، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها، ويقوم بها، (3) وفي الاصطلاح: ما لا يقوم الشّيء إلا به، (4) وللتدارك ركنان هما:

الرّكن الأوّل: المتدارك: وهو الفعل الذي قام به المكلف، ثم حصل به خلل أو نقص أو فوات، ويشترط فيه عدة شروط، وهي:

1- وجود خلل في أداء العبادة يقيناً أو ظناً، كمأموم ظنّ أنّه نسي شدة من فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، فالشافعية أوجبوا تداركها في أثناء صلاته أو إعادتها وإلا فتبطل صلاته إذا كان عالماً بها، (5) خلافاً للحنفية والمالكية والحنابلة فلا تبطل. (6) وحكم من فوّت شدة من شدّات سورة الفاتحة في صلاة سواء كان فداً أم إماماً عدم بطلانها عند الحنفية والمالكية والحنابلة. (7)

2- وجود اتصال بين الأداء الذي حصل فيه الخلل وبين فعل التدارك، كتدارك واجب من واجبات الصلّاة بسجود السّهو. (8)

(1) العسقلاني: فتح الباري: 650/3، الحصني: كفاية الأختار: ص186، الدهلوي: حجة الله البالغة: 22/2.

(2) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام: 2/2.

(3) ابن منظور: لسان العرب: مادة: (ركن) 305/5-306.

(4) أصول السرخسي: 12/2، النووي: تهذيب الأسماء واللغات: مادة: (ركن) 126/3.

(5) الشرييني: مغني المحتاج: 244-242/1.

(6) ابن الهمام: فتح القدير: 344/1-وما بعدها، الحطاب: مواهب الجليل: 238/2-239، ابن قدامة: المغني: 259/2 وما بعدها.

(7) ابن الهمام: فتح القدير: 331/1، النفراوي: الفواكه الدواني: 341/1، المرادوي: الإنصاف: 44/2.

(8) أصول السرخسي: 52-50-48/1، الكاساني: بدائع الصنائع: 160/1، العيني: عمدة القاري: 16-12-5/6، ابن عابدين: ردّ المحتار: 133/2.

(سجودُ السَّهْوِ مشروعٌ للخللِ الحاصلِ في الصَّلَاةِ)⁽¹⁾

3- قابلية الفعل للتدّارك، كتدّارك رمي الجمار بعد فواته بالدمّ.⁽²⁾

(الإصلاحُ مشروطٌ بإمكان التّدارك)⁽³⁾

الركن الثاني: المتدّارك: وهو الذي يقوم بالتّدارك، ومن شروطه الآتي:

أ- **البلوغ:** ويشترط في المتدّارك أن يكون بالغاً، فيخرج الصّبي، ولا يطالب بتدّارك الصَّلَاة المفروضة.

ب- **العقل:** ويشترط في المتدّارك أن يكون عاقلاً مدركاً لخطاب الشّارع؛ فيخرج المجنون، والبلوغ والعقل يمثلان صفة التّكليف.⁽⁴⁾

ت- **القدرة:** ويشترط في المتدّارك أن يكون قادراً على التّدارك، وإلا فلا يطالب به،⁽⁵⁾ كالأعمى لا يطالب بإعادة صلاته حال خطئه في استقبال القبلة؛ لعدم قدرته على التّدارك.⁽⁶⁾

ث- **زوال العذر:** فمن كان معذوراً لا يطالب بتدّارك الأداء المتعدّر عليه حتى يزول عذره، كمن طهرت من الحيض قبل خروج وقت العصر بلحظات، مما يترتب عليها تدّارك صلاة العصر؛ لإدراكها جزء من وقت العصر، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر إحدى الروايتين عند الحنابلة.⁽⁷⁾

ج- **اليقظة:** وهو أن يكون المتدّارك متيقظاً؛ فيخرج النّاسي والنّائم، والمُعْمى عليه، فلا يطالب بالتّدارك حتى يتذكّر أو يستيقظ.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الحصني: كفاية الأختار: ص186.

⁽²⁾ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام: 5/2، الزركشي: المنثور في القواعد: 148/3.

⁽³⁾ النفرأوي: الفواكه الدواني: 350/1.

⁽⁴⁾ ابن العربي: المحصول: 23/1.

⁽⁵⁾ أصول السرخسي: 65/1.

⁽⁶⁾ الحدّاد: الجوهرة النّيّرة: 57/1-58، النفرأوي: الفواكه الدواني: 356/1-357، النووي: المجموع: 210/3، وللحنابلة

وجهان بين الإعادة وعدمها. المرادوي: الإتيان: 13/2-15.

⁽⁷⁾ ابن الهمام: فتح القدير: 175/1، القرأفي: الفروق: 256/2، النووي: المجموع: 68/3-69، ابن قدامه: المغني:

17/2-18.

⁽⁸⁾ التفتازاني: شرح التلويح: 353/2-356.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للظن في العبادات:

بعد بيان معنى التدارك ومشروعيته وأركانه، سألنا صلة الظن في تدارك مسائل بعض العبادات، وقد تمتأت بالآتي:

المطلب الأول: تدارك ظن النقص في الوضوء:

الوضوء في اللغة: مِنْ وَضَأَ وَضَاءَةً وَوَضِيئًا، أي ذو حُسن ونظافة وبهجة،⁽¹⁾ والوَضُوءُ: بفتح الواو: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، والوَضُوءُ: بضم الواو: فعل الوضوء، وفي الاصطلاح: غسل ومسح أعضاء مخصوصة.⁽²⁾

ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: 6] ويستدل من الآية على وجوب الوضوء لأداء الصلاة.⁽³⁾

وصورة المسألة: فيمن توضعاً ثم غلب على ظنه عدم وصول الماء إلى جزء من يده بعد الانتهاء منه؛ لأمانة غالبية دللت على ذلك، فهل ينبغي على المكلف أن يعيد الوضوء من المكان الذي حصل فيه الخلل أو يكفيه إعادة غسل العضو الذي لم يصل إليه الماء فقط؟ وجوابه: في المسألة خلاف بين الفقهاء، وسبب خلافهم عائد إلى آية الوضوء هل تفيد الترتيب أو مطلق الجمع؟

والترتيب بين أعضاء الوضوء مختلف فيه بين الفقهاء بسبب حرف العطف في الآية، هل هو ركن أم سنة؟⁽⁴⁾ فمن قال: إن الواو تفيد مطلق الجمع جعل الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة وهم الحنفية والمالكية، ومن قال: إن الواو تفيد الترتيب جعل الترتيب بين أعضاء الوضوء ركناً وهم الشافعية والحنابلة.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب: مادة: (وضأ) 322/15.

⁽²⁾ الشريبي: مغني المحتاج: 85/1.

⁽³⁾ ابن العربي: أحكام القرآن: 48/2.

⁽⁴⁾ ابن رشد: بداية المجتهد: 47-46/1.

وبناء على هذا الخلاف:

أ- صحة تدارك النَّقْصِ الحاصل في المسألة عند الحنفية والمالكية، وذلك بإيصال الماء إلى موضع ظنّه بالنقص فقط دون حاجة إلى إعادة الوضوء؛ لأنَّ الترتيب سنة بين أعضاء الوضوء،⁽¹⁾ وهو الزَّاجِح، والله أعلم؛ لعدم النَّصِّ على الترتيب في الوضوء.

ب- عدم صحة تدارك النَّقْصِ الحاصل في المسألة عند الشافعية والحنابلة، فيلزم إعادة الوضوء من موضع ظنّه بالنقص دون إعادة الوضوء كاملاً؛ لأنَّ الترتيب ركن بين أعضاء الوضوء، فإذا لم يعد الوضوء بطلتْ صلاته.⁽²⁾

كما تفرَّع عن هذه المسألة: إذا فرغ من وضوئه ثمَّ شكَّ فظنَّ دون قرينة غالبية أنَّه ترك شيئاً من وضوئه فلا يلتفت إليه؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ.

ومما سبق: فالعمل بالظَّنِّ له أثر في تكييف الحكم الفقهي بين الفقهاء، وذلك بأنَّ يبطل العبادة أو يصحَّ عملها أو يُلغى العمل به ولا يلتفت إليه.

المطلب الثاني: تدارك ظنِّ الخلل في استقبال القبلة:

والاستقبال في اللُّغَةِ: من قبل بفتح القاف والباء، ويكسر القاف وفتح الباء، ومنه سميت قِبْلَةً، أي وَجْهَةً؛ لإقبال النَّاسِ عليها، أو لأنَّ المصلي يقابلها وتقابله، والقِبْلَةُ كالجِلسَةِ؛ للحال التي يجلس عليها إلا أنَّها صارت للجهة التي تستقبل في الصَّلَاة،⁽³⁾ وفي الاصطلاح: الكعبة المشرفة في بيت الله الحرام التي يُصَلِّي نحوها.⁽⁴⁾

ودليل مشروعية استقبال القبلة كشرط من شروط صحة الصَّلَاة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: 144].

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع: 21/1-22، الخطاب: مواهب الجليل: 1/326، 360.

⁽²⁾ الحصني: كفاية الأخيار: 1/41، البهوتي: كشاف القناع: 1/77-78.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب: مادة: (قيل) 11/18-19.

⁽⁴⁾ النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 4/79-80.

ويستدلّ من الآية على وجوب إصابة عين القبلة عند الصلاة لمن كان معانها لها، وإصابة جهتها في غالب الظنّ لمن كان غائبا عنها.⁽¹⁾

وصورة المسألة: فيمن اشتبهت عليه جهة القبلة في سفر، ثمّ ظنّ بعد التحري جهة ما، فصلّى نحوها، ثمّ بانّ الخلل في أثناء صلاته أو بعد الفراغ منها بظنّ غالب رجّحه بقرينة غالبية، وتدارك المسألة في حالتين:

الحالة الأولى: بانّ الخطأ في أثناء صلاته، وفيه تفصيل من خلال الآتي:

الفريق الأول الحنفيّة والحنابلة قالوا: بالبناء على صلاته من خلال إكمال الصلاة على الهيئة التي كان عليها، بأنّ يستدبر إلى جهة الصواب، ووافقهم المالكية شرط أنّ يكون الظنّ بصيراً ومنحرفاً انحرفاً يسيراً عن القبلة.

ودليل هذا الفريق: فعل أهل ثبأ عندما حوّلوا قبلتهم أثناء صلاتهم إلى الكعبة المشرفة⁽²⁾ بخبر الواحد الذي يفيد العمل بالظنّ دون اليقين.

وأما الفريق الثاني الشافعيّة فقالوا: ببطان صلاته؛ لعدم صحة العمل بظنّه السابق، ولزوم قطعها؛ ليستأنف ويبدأ صلاته من جديد بالإعادة، ووافقهم المالكية بشرط أن يكون الظنّ بصيراً ومنحرفاً انحرفاً كثيراً عن القبلة؛ لأنّه لا عبرة بالظنّ البين خطؤه، وما ثبت بيقين لا يبرأ إلا بيقين، كما اعترضوا على ما استدلّ به الفريق الأول: بأنّ أهل ثبأ لم يعملوا بالظنّ، بل عملهم مبنيّ على قبلة صحيحة، ثمّ نسخت بقبلة صحيحة. ولعلّ الرّاجح في المسألة:

استئناف الصلاة من جديد طالما أنّ الوقت لم يخرج، ووجه التّرجيح:

1- أنّ المصلّي اعتمد على ظنّ، ولا يُعتدّ به إذا بانّ خطؤه.

⁽¹⁾ الجصاص: أحكام القرآن: 112/1، ابن الهمام: فتح القدير: 277/1-279، ابن العربي: أحكام القرآن: 64/1، الشرح الصغير: الدردير: 296/1-297، الشرييني: مغني المحتاج: 226/1-228، المرادوي: الإنصاف: 16/2-17.

⁽²⁾ صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿فَدُ نَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَتَلَوْتُنَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا﴾ [البقرة، الآية: 144]، 1631/4-1632، رقم الحديث: 4218.

2- أنَّ عدم إفضاء وسيلة التَّرجيح إلى المقصود أبطل الاعتداد بها، وقد تحقَّق بالبيان الذي كشف الخطأ.

الحالة الثانية: بَانَ الخطأ بعد الفراغ من صلاته، وفيه التفصيل الآتي:

الفريق الأول وهم الحنفية والحنابلة⁽¹⁾ قالوا: بعدم قضاء الصلوة، وكذلك المالكية⁽²⁾ شرط أن يكون الانحراف يسيراً؛ استدلالاً بحديث عامر بن ربيعة⁽³⁾ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ؟ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَى حَيْالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة، الآية: 115].⁽⁴⁾

ويستدل من الحديث على صحة العمل بما غلب على الظَّنِّ في عبادة الصلوة.⁽⁵⁾ وأمَّا الفريق الثاني وهم الشافعية⁽⁶⁾ قالوا: بقضاء الصلوة إذا خرج وقتها، وكذلك المالكية بشرط أن يكون الانحراف كثيراً؛ لعدم تحقُّق شرط استقبال القبلة. ولعلَّ الرَّاجح في المسألة:

عدم قضاء الصلوة إذا خرج وقتها؛ عملاً بحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه في عدم القضاء، ودفعاً للحرج والمشقة.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع: 119/1، ابن الهمام: فتح القدير: 277/1-279، العيني: البناية: 165/2 وما بعدها، ابن نجيم: البحر الرائق: 300/1 وما بعدها، الغنيمي: اللباب: 64/1، ابن عابدين: رد المحتار: 108/1، 112-119، ابن قدامة: المغني: 102/2، 107، 111-115، التتوخي: الممتع: 389/1، المرادوي: الإصناف: 17-16/2، البهوتي: كشاف القناع: 285/1 وما بعدها.

⁽²⁾ ابن رشد: بداية المجتهد: 263/1-264، الحطاب: مواهب الجليل: 198/2-199، الدردير: الشرح الصغير: 296/1-297، حاشية النسوقي: 222/1 وما بعدها، الآبي: جواهر الإكليل: 43/1-45، الحبيب: الفقه المالكي: 191-193.

⁽³⁾ عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك من بني وائل، من السابقين للإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدرًا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، توفي بعد مقتل عثمان بأيام سنة 32 هـ. الجزري: أسد الغابة: 118/3-119.

⁽⁴⁾ سنن الترمذي: أبواب الصلوة: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، واللفظ له، 374/1-375، رقم الحديث: 345، سنن ابن ماجه: كتاب: إقامة الصلوة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، وإسناده: ضعيف جداً، 246/2-247، رقم الحديث: 1020.

⁽⁵⁾ المباركفوري: تحفة الأحوذى: 321/2-323.

⁽⁶⁾ العمراني: البيان: 140/2 وما بعدها، الحصني: كفاية الأخيار: ص147، ص162، الشربيني: مغني المحتاج: 226/1-228، العجيلي: حاشية الجمل: 513/1-514، حاشية الجبرمي: 130/2-131.

ومما سبق: يظهر لي أنه لا صحة لتدارك صلاة دون تحرر بعد تعذر اليقين، ويلزم من لم يتحرر إعادتها، والله أعلم.

المطلب الثالث: تدارك ظن الفوات في قراءة الفاتحة:

ودليل مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه⁽¹⁾ أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))⁽²⁾. ويستدل من الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة⁽³⁾، ومن المعلوم أن المصلي يكون منفرداً أو إماماً أو مأموماً أو مسبقاً، وهذا التصنيف له أثر في خلاف الفقهاء حول أفعال الصلاة، ومنه خلاف الفقهاء في قراءة المأموم للفاتحة، وسبب خلافهم يعود إلى تعارض الأحاديث الواردة بين الحث على قراءة الفاتحة وبين تركها⁽⁴⁾، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم، لكن ندب المالكية والحنابلة قراءتها في الصلاة السرية، وزاد الحنابلة على ذلك القراءة في سكتات الإمام، واستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف، الآية: 204] ويستدل من الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام⁽⁸⁾.

2- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه⁽⁹⁾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول

⁽¹⁾ هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية وبدراً وما بعدها، من أهل القرآن وفقهاء الصحابة، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً ومعلماً إلى الشام، فأقام بحمص، مات سنة 34هـ، وقيل 35هـ، ودفن بالرملة، وقيل ببيت المقدس. الجزري: أسد الغابة: 158/3-160، ابن العماد: شذرات الذهب: 200/1.

⁽²⁾ صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 184/1، رقم الحديث: 394.
⁽³⁾ النووي: شرح صحيح مسلم: 102/4-103.

⁽⁴⁾ ابن عبد البر: التمهيد: 192/20-194، ابن رشد: بداية المجتهد: 358/1-359.

⁽⁵⁾ العيني: البناية: 369/2، ابن الهمام: فتح القدير: 344/1-وما بعدها.

⁽⁶⁾ الخطاب: مواهب الجليل: 238/2-239، النفراوي: الفواكه الدواني: 319/1.

⁽⁷⁾ ابن قدامة: المغني: 259/2 وما بعدها، البهوتي: كشف القناع: 363/1.

⁽⁸⁾ الحصاص: أحكام القرآن: 216/4.

⁽⁹⁾ عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، من حفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وألزمهم صحبة، فكانت يده مع يده يدور معه حيثما دار إلى أن مات سنة 57هـ. الجزري: أسد الغابة: 457/3، ابن العماد: شذرات الذهب: 261/1-265.

الله، قال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟⁽¹⁾ قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁽²⁾ ويستدل من الحديث على الحث على عدم القراءة القراءة خلف الإمام؛ لأن الإمام ضامن عن المأموم.⁽³⁾ وأما الشافعية⁽⁴⁾ فقد أوجبوا على المأموم قراءة الفاتحة سواء كانت الصلاة جهريّة أم سرّيّة، واستدلوا بأدلة، ومنها:

أ- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: ((لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن)).⁽⁵⁾

ب- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن، فهي خداج)).⁽⁶⁾ ويستدل من الحديث: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.⁽⁸⁾

وتكمن ثمرة الخلاف بين الشافعية وبين جمهور الفقهاء في بطلان الصلاة حال لو اقتدى بإمام، ثم غلب على ظنه أنه فوت قراءة الفاتحة أو فوت شدة منها في ركعة من

⁽¹⁾ أي أجاذب في قراءته، وكأنهم جهروا في القراءة خلفه صلى الله عليه وسلم فشغلوه، فالتبست عليه القراءة. المباركفوري: تحفة الأحوذى: 232/2.

⁽²⁾ سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، 362/1-363، رقم الحديث: 826، سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال: حديث حسن، رقم الحديث: 312، 344/1-345، سنن النسائي: ذكر الإمامة والجماعة، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، واللفظ له، 475/1، رقم الحديث: 993.

⁽³⁾ المباركفوري: تحفة الأحوذى: 234/2.

⁽⁴⁾ العمراني: البيان: 194/2-195، الحصني: كفاية الأختار: ص158، الشريبي: مغني المحتاج: 240/1-241.

⁽⁵⁾ سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: 824، 362/1، سنن النسائي: كتاب المساجد: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، واللفظ له، 475/1، رقم الحديث: 994، وإسناده حسن، ورجاله ثقات. أبادي: عون المعبود: 48/3، شرح السيوطي على النسائي: 480/4-481، الأثيوبي: ذخيرة العقبى: 644/11-645.

⁽⁶⁾ الخدج: في اللغة: من خدج، وأخدج الشيء، أي لم يحكمه، ومنه يقال: خدجت الناقة، أي ألفت ولدها قبل أوانه، ويقال: أخدج الزجل صلاته، أي لم يؤدها تامّة، وفي الاصطلاح: فعل الشيء دون تمام. لسان العرب: ابن منظور: 32/4-33، ابن عبد البر: التمهيد: 191/20، النووي: شرح صحيح مسلم: 101/4.

⁽⁷⁾ صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 184/1-185، رقم الحديث: 395.

⁽⁸⁾ النووي: شرح صحيح مسلم: 103/4.

ركعات صلاته، فسيلزم عند الشافعية تداركها إذا كان عالماً بها، وكيفية تدارك الفوات الحاصل في الصلاة ما يلي:

1- قبل سلام إمامه:

وذلك في حال أراد المأموم أن يستعجل تدارك الفوات، فعليه أن ينوي مفارقة الإمام قبل السلام، ثم يسجد للسّهو.

2- بعد سلام الإمام:

وذلك بأن يضيف المأموم ركعة جديدة بعد سلام إمامه نيابة عن الركعة التي وقع فيها الفوات؛ لانتهاؤ الأمر بمتابعة الإمام، ولا يسجد للسّهو، لكون الجبر حصل دون سجود السهو.⁽¹⁾

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج: 1/242-244، 321، 389-391.

الخاتمة: مع النتائج والتوصيات.**أ- نتائج البحث:**

- 1- التدارك وسيلة لإصلاح العبادات، ومرتبطة بالظن لكونه عرضة للخطأ.
- 2- التدارك وسيلة لإبراء ذمة المكلف وتحقيق مقصد الشريعة.
- 3- هناك فارق في التكييف الفقهي بين أثر الظن في تدارك الخلل أو النقص أثناء أداء العبادة وبين أثر الظن في تدارك الفوات بعد الانتهاء من العبادة.
- 4- العمل بالظن له أثر في تكييف مسألة التدارك حسب قوة أو ضعف مستند ترجيحه، فإذا كان غالباً أبرأ ذمة المكلف وحقق مقصد الشارع خلال أداء العبادة، وإذا كان خاطئاً فهو محل خلاف بين الفقهاء في إبراء الذمة.
- 5- تدارك المسائل الفقهية دليل على سعة هذا الدين ويسره في دفع الحرج والمشقة عن المكلفين.
- 6- جواز ترجيح العمل بالظن في الوسائل الحديثة لتدارك العبادة وإصلاحها.

ب- التوصيات :

- 1- التوسع في دراسة مسائل العمل بالظن في تدارك العبادات.
- 2- دراسة صلة العمل بالظن في تدارك المعاملات المالية والأحوال الشخصية.

مراجع البحث:

1. آبادي، محمد شمس الحقّ العظيم: عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط2، 1388هـ.
2. الآبي، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، رقم الطبع غير متوفر، 1347هـ.
3. الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1416هـ-1996م.
4. الأنصاري، زكريا بن محمد: الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: المبارك، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411هـ-1991م.
5. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ت: الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ.
7. البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع، تحقيق: الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.
8. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي المسمى بالجامع الكبير، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1998.
9. التفتازاني، مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، ضبطه: عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، تاريخ الطبع غير متوفر.
10. التوحي، زين الدين المنجي الحنبلي: الممتع في شرح المقنع، تحقيق: د. دهيش، غير متوفر تاريخ الطبع والمكان.

11. الجاسم، أحمد حواس صالح: التَّدَارِكُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ دَرَسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِير، جَامِعَةُ دِمَشْق، كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ، إِشْرَاف: د. الْعَمَّام، 2014م.
12. الجزري، ابن الأثير علي بن محمد: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: معوض وعبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع غير متوفر.
13. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1992م.
14. الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2001م.
15. الخطاب، محمد المغربي: مواهب الجليل، تحقيق: عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ-2003م.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود وبهامشه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: الدعّاس والسيد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
17. الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرّج أحاديثه: د. وصفي، دار المعارف، مصر، القاهرة، تاريخ الطبع غير متوفر.
18. الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقارير محمد عليش، روجعت الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ، دار إحياء الكتب العربية-مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، تاريخ ورقم الطبع غير متوفر.
19. الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

20. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: العبادي، دار السلام، المكان غير متوفر، ط1، 1416هـ-1995م.
21. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حجازي، وزارة الإعلام الكويتية، 1413هـ-1993م.
22. الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط، مراجعة: الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م.
23. الزركشي، محمد بن بهادر: المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الصفاة، 1405هـ-1985م.
24. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر: أساس البلاغة، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996.
25. السرخسي، محمد بن أحمد: أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
26. ابن سيده، علي بن إسماعيل: المخصّص، دار الفكر، بيروت.
27. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: شرح السيوطي على سنن النسائي، مع حاشية الإمام السندي، تحقيق وترقيم: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، تاريخ الطبع غير متوفر.
28. الشربيني، محمد بن الخطيب: مغني المحتاج، عناية: عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
29. الشرنبلالي، الحسن بن عمار: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، سوريا، ط1، 1411هـ-1990م.
30. ابن عابدين، محمد أمين: ردّ المحتار، تحقيق: عبد الموجود ومعوّض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

31. ابن عبد البر، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: العلوي والبكري، مطبعة فضالة، الرباط، المغرب، ط1، 1387هـ-1967م.
32. ابن عبد السلام، عبد العزيز: قواعد الأحكام، تحقيق: نزيه حماد وضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.
33. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور المصري المعروف بالجمال: حاشية الجمل على شرح المنهج، تعليق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.
34. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مراجعة: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2002م.
35. ابن العربي، محمد بن عبد الله: المحصول، تحقيق: حسين البديري، دار البيارق، الأردن، ط1، 1420هـ-1999م.
36. العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري، عناية: الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1426هـ.
37. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ.
38. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم: البيان: اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
39. العيني، محمود بن أحمد: البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1411هـ-1990م.
40. العيني، محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح البخاري، ضبطه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

41. الغنيمي، عبد الغني بن طالب: اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ الطبع غير متوفر.
42. ابن فارس، أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: هارون، دار الفكر، مصر، 1399هـ-1979م.
43. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد: المغني، ت: التركي والحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.
44. القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
45. القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق المسمّى بـ أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
46. القرطبي، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: مستو ويديوي وغيرهم، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
47. الكاساني، أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
48. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
49. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ضبط ومراجعة: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، تاريخ الطبع غير متوفر.
50. ابن المبرد، محمد بن يزيد: المقتضب: تحقيق: عزيمة، عالم الكتب، رقم الطبعة والمكان غير متوفر.

51. المرادوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
52. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، السعودية، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.
53. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، عناية: عبد الوهاب العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1419هـ-1999م.
54. ابن التّجار، محمد بن أحمد الفتوحى: شرح الكوكب المنير، تحقيق: الزحيلي وحماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م.
55. ابن نجيم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
56. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي: سنن النسائي المسمّى السنن الكبرى، تحقيق وتخرّيج: شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
57. النفراوي، أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني، ضبطه: عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
58. النووي، محي الدين بن شرف: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع والسنة غير متوفر.

59. النووي، محي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، تاريخ الطبع غير متوفر.
60. النووي، محي الدين بن شرف: شرح صحيح مسلم، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط1، 1347هـ-1929م.
61. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير، تعليق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
62. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، دولة الكويت، 2007.
63. أبو يعلى، محمد بن الحسين: العُدَّة في أصول الفقه، تحقيق: المباركي، الناشر: غير متوفر، الرياض، السعودية، ط2، 1410هـ-1990م.
- المرجع الإلكتروني <https://www.gps.gov>